

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 466 @ و طال فصل عرفا فات السجود وإلا سجد نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد وإذا سجد فيما إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها .

ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا طهرا لما سيأتي في بابها وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه أي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الأول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا على الأصح لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل